E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1997/24
10 June 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة التاسعة والأربعون
البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت

استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تهتم بها أو التي قد تهمها

مذكرة من الأمين العام

١- عملاً بقرار اللجنة الفرعية ٥ (د - ١٤)، تستعرض هذه المذكرة التطورات التي حدثت في الفترة ما بين ١ حزيران/يونيه ١٩٩٦ و١ حزيران/يونيه ١٩٩٧ في الميادين التي كانت اللجنة الفرعية تعنى بها في السابق. وهي تستكمل المسائل المتناولة في شرح جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين للجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1997/1/Add.1).

أولاً - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

٢- في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٧ كانت ١٣٦ دولة قد صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو انضمت إليه. وفي التاريخ نفسه، كانت ١٣٨ دولة قد صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو انضمت إليه و٩٢ دولة قد صدقت على البروتوكول الاختياري الملحق بهذا العهد أو انضمت إليه. وبالإضافة إلى ذلك أصدرت ٤٥ دولة الإعلان المتوخى في الفقرة ١ من المادة ٤١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- وبدأ نفاذ البروتوكول الاختياري الثاني الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، الذي اعتمد وفُتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه بموجب قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، في ١١ تموز/يوليه ١٩٩١ وفقاً لأحكام المادة ٨ من هذا البروتوكول. وفي ١ حزيران/يونيه ١٩٩٧ كان قد بلغ عدد الدول الأطراف في ذلك البروتوكول ٣٠ دولة.

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٤- نظرت اللجنة في دورتيها الخامسة عشرة والسادسة عشرة المعقودتين في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وفي نيسان/أبريل - أيار/مايو ١٩٩٧، على التوالي، في عشرة تقارير قُدمت إليها بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥- واعتمدت اللجنة في دورتها الخامسة عشرة برنامج عمل لتعزيز تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهو برنامج وُضع على مثال خطة عمل المفوض السامي لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. ودعت اللجنة مكتب المفوض السامي والدول الأطراف وجميع الأطراف المهتمة الأخرى إلى دعم هذا البرنامج.

٦- وواصلت اللجنة أيضاً وانتهت خلال دورتها الخامسة عشرة النظر في مشروع بروتوكول اختياري يكفل حق الأفراد أو الجماعات في تقديم بلاغات بشأن عدم الامتثال للعهد على نحو ما أوصى به المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (انظر E/C.12/1996/SR.44-49 وSR.54). وقدمت اللجنة تقريراً عن هذا الموضوع إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين (E/CN.4/1997/105).

٧- ووضعت اللجنة واعتمدت في دورتها السادسة عشرة الصيغة النهائية للتعليق العام رقم ٧ (١٩٩٧) بشأن "الحق في السكن اللائق (المادة ١١(١)) من العهد: حالات الإخلاء القسري". وأنشأت اللجنة بالإضافة إلى ذلك فريق عمل غير رسمي فيما بين الدورات لمناقشة التقارير المتأخرة (يوجد ٢٤ تقريراً في انتظار المناقشة) وإقامة حوار أكثر تركيزاً مع الدول الأطراف.

٨- واعتمدت اللجنة أيضاً في دورتها السادسة عشرة مقرراً بإيفاد اثنين من أعضائها هما السيد فيليب تكسيي والسيد خافير وييمر زمبرانو لزيارة الجمهورية الدومينيكية ولمواصلة حوار اللجنة مع الحكومة لمعاينة حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المكان ذاته وبوجه خاص لتركيز الاهتمام على المسائل المتصلة بتنفيذ الحق في السكن. وأعربت اللجنة عن تقديرها الكبير لحكومة الجمهورية الدومينيكية على استعدادها للتعاون معها. وستستمر البعثة من ١٩ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وسيقدم تقرير عن البعثة إلى اللجنة في دورتها السابعة عشرة.

٩- وطلبت اللجنة أيضاً أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءات مناسبة بغية تمكين اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أن تعقد دورة استثنائية وفريق عمل قبل الدورة في عام ١٩٩٨؛ وأن تعقد دورتها العادية التاسعة عشرة في نيويورك؛ وأن تكفل دفع مكافآت أعضائها مثلما هو حال أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل. وطلبت اللجنة بالاضافة إلى ذلك أن يعقد قبل دورة اللجنة الثامنة عشرة مباشرة اجتماع استثنائي لفريقها العامل لما قبل الدورات ليناقش عدداً من مشاريع التعليقات العامة التي تعرِّف محتويات مواد العهد.

١٠- وسيقدم تقرير اللجنة عن دورتيها الرابعة عشرة والخامسة عشرة (E//1997/22-E/C.12/1996/6) إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧ في تموز/يوليه.

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

١١- نظرت اللجنة في دوراتها السابعة والخمسين والثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين المعقودة، على التوالي، في تموز/يوليه وتشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ وآذار/مارس - نيسان/أبريل ١٩٩٧ في ١١ تقريراً قدمته الدول الأعضاء بموجب المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي تقريرين وردا عملاً بمقرر خاص صدر عن اللجنة.

١٢- واعتمدت اللجنة في دورتها السابعة والخمسين التعليق العام رقم ٢٥(٥٧) المتعلق بالمادة ٢٥ من العهد (الحق في المشاركة في تسيير الشؤون العامة).

١٣- واعتمدت اللجنة أيضاً في الدورات الثلاث ٢٩ رأياً بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، يعلن ١٦ مقررا منها قبول الشكاوى وتعلن ١٠ مقررات عدم قبول الشكاوى.

١٤- وقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين (A//51/40) تقرير عن دورات اللجنة من الخامسة والخمسين إلى السابعة والخمسين، وسيقدم إلى الجمعية العامة تقرير عن دورات اللجنة من الثامنة والخمسين إلى الستين عقب الدورة الستين للجنة التي ستعقد في تموز/يوليه ١٩٩٧.

لجنة حقوق الإنسان

١٥- اعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين المقرر ١٠٤/١٩٩٧ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ بشأن مركز العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان. وقررت اللجنة، في جملة أمور، أن تطلب إلى الأمين العام أن يحيل نص مشروع البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الوارد في الوثيقة E/CN.4/1997/105 إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لإبداء تعليقاتها عليه وعرض هذه التعليقات على لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين.

١٦- وبموجب عدة قرارات اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان تشجع فيها الدول على الانضمام إلى الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان والامتثال لالتزامات الإبلاغ المبينة فيها وعلى أن تستفيد، لهذا الغرض، من المساعدة التي يقدمها المفوض السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان، قرر هذا الأخير تنظيم اجتماع ثان معني بالانضمام العالمي للصكوك الدولية الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان لبلدان من منطقة آسيا والمحيط الهادي سيعقد في عمان في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (وقد نُظم الاجتماع الأول لبلدان من المنطقة الافريقية في أديس أبابا من ١٤ إلى ١٧ أيار/مايو ١٩٩٦). وتنظم بانتظام بالاضافة إلى ذلك حلقات دراسية ودورات تدريبية بشأن إجراءات الإبلاغ في إطار برنامج الزمالات للمفوض السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان وبالتعاون مع مركز التدريب الدولي التابع لمنظمة العمل الدولية. ونُظمت بالتالي في تورينو دورة تدريبية لبلدان من مناطق مختلفة ونُظمت في ماردِيل بلاتا (الأرجنتين) دورة تدريبية اقليمية للبلدان الناطقة بالاسبانية ونُظمت الدورتان في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. ويجري تنظيم أو تخطيط دورات تدريبية أخرى: فستنظم في أديس أبابا في تموز/يوليه ١٩٩٧ دورة تدريبية للبلدان الناطقة بالانكليزية من المنطقة الافريقية وستنظم دورة تدريبية في أنتانا ناريفو في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ للبلدان الناطقة بالفرنسية

والبرتغالية من أفريقيا وستنظم دورة تدريبية أخرى في بودابست في تشرين الأول/أكتوبر أو تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ لبلدان أوروبا الشرقية وبلدان آسيا الوسطى المنتمية إلى كومنولث الدول المستقلة. ويلاحظ أن عدة مشاريع قطرية قد طورت في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية للمفوض السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان وهي تشمل دورات تدريبية وطنية في مجال التزامات الإبلاغ بموجب الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

ثانيا - الاتفاقية الدولية المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١٧- بتاريخ ١ حزيران/يونيه ١٩٩٧ كانت ١٤٨ دولة قد انضمت إلى الاتفاقية الدولية المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

لجنة القضاء على التمييز العنصري

١٨- نظرت اللجنة في دورتيها التاسعة والأربعين والخمسين المعقودتين، على التوالي، في آب/أغسطس ١٩٩٦ وآذار/مارس ١٩٩٧ في تقارير قدمتها ٢٣ دولة طرف في الاتفاقية. واستعرضت اللجنة بالاضافة إلى ذلك تطبيق الاتفاقية في ١٩ دولة طرفا تأخر تقديم تقاريرها عن موعده كثيراً. واعتمدت اللجنة بموجب تدابير الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة الخاصة بها ثلاثة مقررات وقراراً في دورتها التاسعة والأربعين. ولم تتخذ اللجنة أي مقررات بشأن البلاغات الواردة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية. وناقشت اللجنة في كل دورة برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وتقرر في اجتماع عقد في الدورة التاسعة والأربعين بين مكتبي اللجنة واللجنة الفرعية المعنية بمكافحة التمييز وحماية الأقليات تعيين خبراء من كل هيئة لوضع مشروع دراسة مشتركة عن المادة ٧ من الاتفاقية بشأن التثقيف بحقوق الإنسان.

١٩- واعتمدت اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين التوصية العامة الثانية والعشرين (د - ٤٩) عن تطبيق المادة ٥ على اللاجئين والمشردين.

الجمعية العامة

٢٠- قدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقرير عن دورتي اللجنة الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين (A/51/18) وسيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقرير عن دورتي اللجنة الخمسين والحادية والخمسين عقب دورة اللجنة الحادية والخمسين التي ستعقد في آب/أغسطس ١٩٩٧.

٢١- واعتمدت الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين القرار ٥١/٨٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ المتعلق بتقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري وفيه حثت الجمعية العامة جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو لم تنضم بعد إليها أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛ ودعت بقوة جميع الدول الأطراف المتأخرة في الدفع إلى الوفاء بموجب الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية بالتزاماتها المالية

المتأخرة؛ وأثنت على اللجنة على مساهمتها في منع التمييز العنصري بما في ذلك تدابير الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة؛ وشجعت التعاون وتبادل المعلومات بين اللجنة وهياكل الأمم المتحدة وآلياتها ذات الصلة وشجعت على استمرار ذلك التعاون والتبادل في المستقبل بما في ذلك مع المفوض السامي لحقوق الإنسان للأمم المتحدة. وشجعت الجمعية أيضاً اللجنة على أن تستخدم الإجراءات الابتكارية لاستعراض تنفيذ الاتفاقية في الدول التي تأخرت كثيراً في تقديم تقاريرها وصوغ الملاحظات الختامية عن تقارير الدول الأطراف في الاتفاقية.

ثالثا - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٢٢- بتاريخ ١ حزيران/يونيه ١٩٩٧ كانت قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ١٠٢ من الدول.

لجنة مناهضة التعذيب

٢٣- نظرت لجنة مناهضة التعذيب في دروتيها السابعة عشرة والثامنة عشرة المعقودتين على التوالي في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ونيسان/أبريل - أيار/مايو ١٩٩٧ في ١٢ تقريراً قدمت إليها بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية ونظرت في تقرير خاص كانت قد طلبته على سبيل الاستعجال. كما واصلت اللجنة في اجتماع مغلق أنشطتها الجارية بموجب المادتين ٢٠ (التحقيقات) و٢٢ (البلاغات الفردية) من الاتفاقية. واتخذت اللجنة في الدورتين مقرراً أعلنت فيه عدم قبول بلاغ واحد واعتمدت ستة آراء بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وسيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقرير عن دورتي اللجنة السابعة عشرة والثامنة عشرة.

لجنة حقوق الإنسان

٢٤- اعتمدت اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين القرار ٣٨/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ المتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وحثت اللجنة في قرارها، في جملة أمور، على أن تصبح جميع الدول أطرافاً في الاتفاقية وذلك على سبيل الأولوية؛ ودعت جميع الدول التي هي في صدد التصديق أو الانضمام إليها والدول الأطراف التي لم تصدر بعد الإعلان المنصوص عليه في المادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية إلى إصدار مثل هذا الإعلان وإلى النظر في إمكانية سحب تحفظاتها على المادة ٢٠؛ وشجعت الدول الأطراف على إبلاغ الأمين العام بقبولها التعديلات المدخلة على المادتين ١٧ و١٨ من الاتفاقية في أقرب وقت ممكن؛ ورحبت بعمل لجنة مناهضة التعذيب وممارستها المتمثلة في صياغة ملاحظات ختامية بعد النظر في تقارير الدول الأطراف، وممارستها المتمثلة في إجراء تحقيقات في الحالات التي يوجد فيها ما يدل على الممارسة المنهجية للتعذيب في الدول الأطراف. واعتمدت الجمعية العامة في قرارها ٨٦/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ توصيات مماثلة للتوصيات الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان.

رابعا - اتفاقية حقوق الطفل

٢٥- بتاريخ ١ حزيران/يونيه ١٩٩٧ كانت قد صدقت على اتفاقية حقوق الطفل ١٩٠ دولة.

لجنة حقوق الطفل

٢٦- نظرت اللجنة في دوراتها الثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة المعقودة، على التوالي، في أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ وكانون الثاني/يناير وأيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٧ في ١٨ تقريراً قدم بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل.

٢٧- وقررت اللجنة في دورتها الرابعة عشرة أن تكرس يومها المخصص للمناقشة لمسألة "الطفل ووسائط الإعلام". وساهم في المناقشة وقدم مشورة خبيرة ممثلو هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة بما فيها المنظمات غير الحكومية وممثلو وسائط الإعلام ومنظمات البحث والمنظمات الأكاديمية.

٢٨- وقررت اللجنة في دورتها الرابعة عشرة أن تكرس نقاشها الموضوعي القادم للنظر في حقوق الطفل المعاق. وتقرر أن يجرى هذا النقاش يوم ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. وأنشئ فريق عامل مؤلف من السيدة كارب والسيد كولوسوف والسيدة ماسون لإعداد مخطط المناقشة.

٢٩- وعقدت اللجنة اجتماعها غير الرسمي الخامس لمدة أسبوعين في منطقة شمال افريقيا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. ونُظم هذا الاجتماع بالتعاون الوثيق مع اليونيسيف وعلى نحو يكفل أن يزداد الوعي بالاتفاقية وكذلك بأنشطة اللجنة.

٣٠- وانتهى في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ وضع خطة عمل المفوض السامي لتعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وأرسلت الخطة إلى الدول الأطراف في الاتفاقية. وتمكن المفوض السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان بفضل مساهمات من الدول من تعيين فريق مؤلف من خمسة أفراد لمساعدة أعضاء اللجنة في الاضطلاع بمهامهم بما في ذلك مهام المتابعة والمساعدة التقنية.

٣١- وانعقد اجتماع الدول الأطراف يوم ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٧ وجرت انتخابات في ذلك الاجتماع. وأعضاء اللجنة الذين ستنتهي مدة ولايتهم بتاريخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠١ هم السيد فرانشيسكو باولو فولتشي (ايطاليا) والسيدة نفسية مبوي (اندونيسيا) والسيدة استير مارغريت كوين موكواني (جنوب أفريقيا) والسيد غسان سليم رابح (لبنان). واستقال عضوان من منصبيهما وحلت محلهما السيدة آوا نديزي ويدراوغو (بوركينا فاصو) والسيدة ليزبيث بالمي (السويد).

٣٢- وأدلى ستة أعضاء جدد في اللجنة ببياناتهم الرسمية في الدورة الخامسة عشرة للجنة. وقدم أحد أعضاء اللجنة في هذه الدورة أيضاً تقريراً عن اجتماع خبراء عقد بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/١٩٩٦ وهو اجتماع انعقد من ٢٣ إلى ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٧ في فيينا تحت رعاية شعبة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والعدالة الاجتماعية من أجل وضع برنامج عمل للتشجيع على الاستخدام

والتطبيق الفعالين للمعايير والقواعد الدولية في مجال قضاء الأحداث. ويشمل مشروع البرنامج اقتراح إنشاء فريق تنسيق معني بتوفير المشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث، سيتألف من ممثلين للجنة المعنية بحقوق الطفل والمفوض السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان وشعبة مكافحة الجريمة والعدالة الجنائية واليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغير ذلك من منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة والوكالات المتخصصة وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المهتمة الأخرى. وقدم أحد أعضاء اللجنة تقريراً عن مؤتمر عقد في البرلمان السويدي يومي ٢٨ و٢٩ أيار/مايو ١٩٩٧ وعن اعتماد اعلان ستكهولم. كما قدم عضو آخر تقريراً عن مؤتمر عقد في أمستردام يومي ٢٦ و٢٧ شباط/ فبراير ١٩٩٧ عن عمل الأطفال.

الجمعية العامة

٣٣- حثت الجمعية العامة في قرارها ٧٦/٥١ المتعلق بالطفلة جميع الدول على اتخاذ كافة التدابير الضرورية وإجراء الإصلاحات القانونية لضمان تمتع الطفلة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة واتخاذ إجراءات فعالة لمناهضة انتهاكات هذه الحقوق والحريات. وشددت الجمعية العامة في قرارها ٧٧/٥١ المتعلق بحقوق الطفل على حماية الأطفال المتضررين بالمنازعات المسلحة وعلى اللاجئين والمشردين داخلياً من الأطفال وعلى منع واستئصال بيع الأطفال واستغلالهم الجنسي بما في ذلك بغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الطفل.

لجنة حقوق الإنسان

٣٤- اعتمدت اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين القرار ٧٨/١٩٩٧ المتعلق بحقوق الطفل. وأحاط القرار علماً، في جملة أمور، بخطة عمل المفوض السامي لحقوق الإنسان لتعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وركّز على الطفلة ومنع واستئصال بيع الأطفال واستغلالهم والتعدي عليهم جنسياً وحماية الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة ومشاكل الأطفال اللاجئين والمشردين داخلياً والقضاء على استغلال عمل الأطفال ومحنة أطفال الشوارع. وطلبت اللجنة أيضاً إلى الأمين العام أن يعين لفترة ثلاث سنوات ممثلاً خاصاً معنياً بأثر المنازعات المسلحة على الطفل.

خامسا - التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان بما فيها التزامات الإبلاغ الملقاة على عاتق الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان

٣٥- ناقش رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات قضايا متصلة بالتنفيذ الفعال للصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان وتحسين سير عمل الهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، في اجتماعهم السابع المعقود في مكتب الأمم المتحدة في جنيف من ١٦ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وقدموا تقريراً واقتراحاتهم وتوصياتهم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين (A/51/482).

٣٦- واعتمدت الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين القرار ٨٧/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ الذي قررت فيه، في جملة أمور، أن ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والتي يبذلها الأمين العام بهدف تبسيط إجراءات الإبلاغ وتقديم التقارير وترشيدها وجعلها أكثر شفافية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم بإعداد دراسة تحليلية مفصلة تقارن بين أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بغية تحديد مواضع الازدواج في تقديم التقارير بموجب هذه الصكوك.

٣٧- واعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين المقرر ١٠٥/١٩٩٧ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ والمعنون "التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان". ورحبت اللجنة بالتقرير النهائي للخبير المستقل عن تعزيز فعالية نظام الأمم المتحدة لمعاهدات حقوق الإنسان على المدى الطويل (E/CN.4/1997/74) ودعت الأمين العام إلى التماس آراء هيئات الأمم المتحدة والحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص المعنيين بشأن تقرير الخبير المستقل وإلى تقديم تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين عن هذه الآراء يتضمن آراء الأمين العام نفسه في الآثار القانونية والإدارية وغيرها من الآثار التي تترتب على التوصيات الواردة في ذلك التقرير.

سادسا - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

٣٨- سيبدأ نفاذ الاتفاقية الذي اعتمدتها الجمعية العامة في عام ١٩٩٠ عندما تكون ٢٠ دولة قد صدقت عليها. وكانت قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها بتاريخ ١ حزيران/يونيه ١٩٩٧ ثماني دول (أوغندا والبوسنة والهرسك وسري لانكا وسيشيل والفلبين وكولومبيا ومصر والمغرب) ووقعت عليها دولتان (شيلي والمكسيك).

٣٩- وقررت الجمعية العامة في قرارها ٨٥/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، في جملة أمور، دعوة جميع الدول الأعضاء النظر على سبيل الأولوية في التوقيع والتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها وأعربت عن أملها في أن تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في موعد قريب؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة للترويج للاتفاقية، من خلال الحملة العالمية للإعلام بشأن حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية في مجال حقوق الإنسان؛ ودعت مؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تكثيف جهودها بهدف نشر المعلومات عن الاتفاقية وتعزيز فهمها.

٤٠- واعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين قرارا مماثلاً (١٤/١٩٩٧ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧).

- - - - -